

١١ البند ٨ - ٢ : ينشئ الأمين العام جهازاً مشتركاً يجمع بين الموظفين والإدارة سواء على الصعيد المحلي وصعيد الأمانة العامة ليسدي إليه المشورة فيما يتعلق بالسياسات الخاصة بشؤون الموظفين وبالمسائل العامة المتصلة برفاهم على النحو المنصوص عليه في البند ٨ - ١١ .

دال

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ و ٢١٠/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ بشأن مسائل الموظفين ،

ترجو من الأمين العام السماح للمرشحين المشتركين في الامتحانات التنافسية للانتقال من فئة الخدمات العامة إلى الرتبين ف-١ وف-٢ من الفئة الفنية بأداء الامتحان بأي من لغات العمل المستخدمة في اللجان الإقليمية ، مع مراعاة الواجبة لشرط الكفاءة اللغوية في لغات العمل المستخدمة بالأمانة العامة .

الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٣٦/٣٧ - احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢١٢/٣٥ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ و ٢٣٢/٣٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ،

١ - تحيط علماً مع القلق بالتقرير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة ، باسم لجنة التنسيق الإدارية^(٩٤) والذي تبين منه ، في جملة أمور ، حدوث تدهور ملحوظ في مراعاة المبادئ المتعلقة بامتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها ؛

٢ - تعيد تأكيد القرارين السالفي الذكر ؛

٣ - ترحب بالتدابير التي أقرها الأمين العام لتعزيز سلامة وحماية الموظفين المدنيين الدوليين على النحو الموجز في تقريره ؛

٤ - تدعو الأمين العام ، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية ، إلى أن يقترح ، في تقريره السنوي عن هذه المسألة الذي

١٢ - ٣ : يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن النص الكامل للقواعد المؤقتة للنظام الإداري للموظفين وللتعديلات المؤقتة على قواعد النظام الإداري للموظفين . وإذا وجدت الجمعية العامة أن القاعدة المؤقتة و/أو التعديل المؤقت لا يتفقان مع مقصد وغرض النظام الأساسي ، جاز لها أن تأمر بسحب القاعدة و/أو التعديل أو تغييرها .

١٢ - ٤ : تصبح القواعد والتعديلات المؤقتة التي يقدم الأمين العام تقريراً عنها ، ووضماً في الاعتبار ما قد تأمر به الجمعية العامة من تغيير و/أو حذف ، نافذة المفعول وسارية بصورة كاملة في ١ كانون الثاني/يناير بعد السنة التي يقدم فيها التقرير إلى الجمعية العامة .

١٢ - ٥ : لا تنشأ عن النظام الإداري للموظفين حقوق مكتسبة في إطار مدلول البند ١٢ - ١ حينما تكون قواعد النظام الإداري للموظفين مؤقتة^(٩٥) .

٢ - تعدل الفقرة التمهيدية من المرفق الرابع (منحة الإعادة إلى الوطن) من النظام الأساسي للموظفين ، و يصبح نصها كما يلي :

١١ "تدفع منحة الإعادة إلى الوطن ، من حيث المبدأ ، للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم . غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تدفع للموظف الذي يفصل عن طريق الإجراءات الموجزة . ولا تحق منحة الإعادة إلى الوطن للموظفين إلا حينما يغيرون مكان إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل . ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير مكان الإقامة . و يكون مقدار المنحة متناسباً مع طول مدة الخدمة لدى الأمم المتحدة ، وذلك على النحو التالي^(٩٦) :

٣ - يكون نص المادة الثامنة (العلاقات مع الموظفين) من النظام الأساسي للموظفين على النحو التالي :

١١ البند ٨ - ١ : (أ) ينشئ الأمين العام صلات واتصالات مستمرة بالموظفين ويحافظ عليها لضمان مشاركة الموظفين بصورة فعالة في تحديد ودراسة وحل القضايا المتصلة برفاهم ، بما في ذلك شروط العمل والأحوال العامة للمعيشة وغير ذلك من السياسات الخاصة بشؤون الموظفين .

١١ (ب) تنشأ هيئات تمثيل الموظفين ونحو حق تقديم مقترحات إلى الأمين العام بشأن الغاية الميية في (أ) أعلاه . وتنظم هذه الهيئات بطريقة تكفل التمثيل العادل لجميع الموظفين بواسطة انتخابات تجري كل سنتين على الأقل ، وفقاً لنظام الانتخابات الذي تضعه الهيئة المثلة المعنية و يوافق عليه الأمين العام .

العامّة ذات الصلة بالموضوع ، أن يتقاضوا من أموال الأمم المتحدّة مصروفات السفر وبدل الإقامة والأتعاب ، كلّها أو بعضها ، فيما يتعلّق بحضورهم دورات الهيئة المذكورة ، لا يشمل حق الأعضاء في تقاضي هذه المدفوعات الدورات التي تعمل فيها الهيئة المعنية كهيئة تحضيرية للمؤتمر الخاص ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك ؛

ثانياً

سفر ممثلي أقل البلدان نمواً لحضور الاجتماعات التحضيرية الاقليمية الخاصة بمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تأذن ، استثناء من أحكام الفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٧٩٨ (د-١٧) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ ، بتوفير الموارد اللازمة لتنفيذ الفقرة ١٠ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩/١٩٨٢ المؤرخ في ٤ أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

ثالثاً

السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السفر بالدرجة الأولى في الأمم المتحدة^(٩٥) وبالتقرير الشفوي للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٩٦) ؛

٢ - توافق على تفسير الفقرة ٢ (ب) من قرارها ١٩٨/٣٢ ، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي اقترحه الأمين العام في تقريره عن سفر أعضاء الأجهزة أو الأجهزة الفرعية أو غيرها من الهيئات التي تنشأ الجمعية العامة ، والتي تتألف عضويتها من أشخاص يعملون بصفتهم الفردية ، ورؤساء اللجان الحكومية الدولية الذين يسافرون على نفقة الأمم المتحدة ؛

رابعاً

ترتيبات مؤقتة لمجلس الجوت الدولي

تقرر أنه إذا لم تكن هناك حاجة في سنة ١٩٨٣ إلى الاعتمادات التي وُفق عليها في الدورة الحالية كسلفة لمجلس الجوت الدولي ، أو

(٩٥) Corr. 1 و A/C.5/37/18 .

(٩٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، اللجنة الخاصة ، الجلسة ٢٢ ، الفقرة ٦١ .

سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، المزيد من الخطوات التي تستهدف التخفيف من حدة هذه الحالة .

الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

باء

إن الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير الأمين العام بشأن احترام امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها^(٩٤) ،

وإذ توجه الأنظار إلى ما تقوم به السلطات الاسرائيلية في أراضي لبنان من اعتقال جماعي لم يسبق له مثيل في طابعه ، لعدد كبير من موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، وكذلك ما ذكر في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام ،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ دون ابطاء تدابير لتحديد أماكن وجود موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذين تحتجزهم السلطات الاسرائيلية في لبنان ، ولمعرفة الاتهامات الموجهة إليهم ، واتخاذ الترتيبات لعقد اجتماع معهم ، وذلك لتحقيق الإفراج عنهم في أقرب وقت ؛

٢ - ترحب من الأمين العام أن يبلغ الدول الأعضاء على وجه السرعة بما يتخذ من تدابير بموجب أحكام الفقرة ١ أعلاه وبنتيجة هذه التدابير .

الجلسة العامة ١١٤

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢

٢٣٧/٣٧ - المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين

١٩٨٢ - ١٩٨٣

إن الجمعية العامة ،

أولاً

تكاليف السفر والإقامة لأعضاء الهيئات التحضيرية الحكومية الدولية للمؤتمرات الخاصة

تقرر أنه إذا عينت كهيئة تحضيرية لمؤتمر خاص هيئة أو لجنة أو هيئة حكومية دولية أخرى يحق لأعضائها ، بمقتضى قرارات الجمعية